

الباب الخامس

توابع الأسرة

مقدمة

بالنظر إلى أن الخدم يعيشون مع الأسرة كبعض أفرادها، وبخاصة من يخدمون في المنازل أحببت أن أتحدث عنهم، ولو قليلاً، لبيان أهميتهم، ومنزلتهم في المجتمع، وما كفل لهم الدين من حقوق، وفرض عليهم من واجبات، وما يتعلق بهم من أحكام.

وقبل بيان نظرة الإسلام إليهم، أقدم هذه البيانات:

معنى الخدمة:

الخدمة مصدر خدم، ومعناها القيام بعمل للغير، وقد تطلق على العمل نفسه الذى يؤديه الخادم، من باب إطلاق المصدر على المعنى الحاصل بالمصدر، وهذا المعنى يطلق على كل عمل من الأعمال التى تؤدي للغير، سواء أكانت بمقابل أم بغير مقابل، باتفاق أم بغير اتفاق، والخدمة بهذا المفهوم نوع من العمل بمفهومه الحديث، غير أن الباحثين فرقوا بين الخادم والعامل، بما يأتى:

(أ) الخادم، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، ولا يقال: خادمة للأنثى، بمفهومه الشائع، يغلب أن يكون عمله فى البيوت وما فى حكمها، حتى إذا أطلق الآن لفظ الخادم انصرف إلى ذلك المفهوم.

(ب) الخادم يزاول الأعمال التى تتعلق مباشرة أو بغير مباشرة بشخص من يعمل عنده، أو فى الأمور الشخصية الخاصة به.

(ج) يغلب إطلاق اسم المخدم على من يعمل عنده الخادم، أما العامل فيقال لمن يعمل له: صاحب العمل أو المؤجر أو رب المال أو نحو ذلك.

(د) الخادم يزاول كل عمل، بصرف النظر عن نوعه ومواصفاته، مادام

متعلقاً براحة مخدمه.

(هـ) الخادم وضعه الاجتماعي أو شعوره النفسى يوحى بالضعف والمهانة، وبأن مخدمه أقوى وأشرف منه، أما العامل فقد يكون وضعه وشعوره أقوى وأشرف ممن يعمل له، فقد عمل محمد الخديجة، وعمل على بن أبى طالب فى بَلِّ الحصى لامرأة، ونزع بالدلو من البئر، بحساب تمرة لكل دلو^(١)، وأصحاب المهارات يعملون لمن هم أقل وأدنى منهم، دون شعور بألم نفسى أو امتعاض أو تمنع.

(و) الخادم يزاول عمله بصفة مستمرة أو لمدة طويلة تقريباً، لا يؤديه مرة واحدة، وليس له زمن محدود لعمله.

٢ - مهمة الخدم:

مهمة الخدم فى أصلها هى مساعدة الغير ومعاونته على تصريف شئونه وقضاء مصالحه فى أى مجال من المجالات، من زراعة وتجارة وحراسة... وتحدد مهمتهم تبعاً لتنوع البيئات واختلاف العصور.

وهذا النظام، وهو الخدمة، معروف من قديم الزمان، فكان الفراعنة يتخذون الخدم فى البيوت، ويشكلون مظهرًا من مظاهر الترف، وقد عاش يوسف عليه السلام فى بيت عزيز مصر خادماً، كما يشير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِمَرْأَتِهِ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، والنفع عام فى كل نشاط يقدم لمصلحة الغير.

وفى الهند كان النظام الاجتماعى قديماً يجعل طائفة من المخلوقات للخدمة ولتناول الأعمال الحقيرة، التى لا يليق بالطبقات العليا أن يمارسوها، وسموا «منبوذين» فقد قسمت شريعة «مانو» الهندوسيين، بل الجنس البشرى كله فى نظرهم إلى أربعة أقسام:

(أ) البراهمة، وهم المخلوقون من فم الإله، وهؤلاء لهم المنزلة العليا فى التكريم.

(١) نيل الأوطار (٥/٣١٠).

(ب) الشاترى، وهم المخلوقون من أذرع الإله، وقد جعلوا للحرب، وبيدهم مقاليد الحكم.

(ج) الفايشار، وهم المخلوقون من فخذى الإله، وهم أرباب المال والزراعة.

(د) السُّودرا، وهم المخلوقون من أقدام الإله، وجعلوا لخدمة الطبقات السابقة، وهؤلاء يلازمهم الفقر والمهانة.

كما كان الهنود يقسمون الخدم إلى قسمين، قسم للأعمال الطاهرة، وقسم للأعمال النجسة، وهم الرقيق، وكان استخدام الناس بعضهم بعضاً معروفاً فى الصين من قديم الزمان، وكان الخادم إذا أذنب عاقبوه بتكليفه بخدمة غيره.

وفى اليونان القديمة كان الخدم يتخذون لزراعة الأرض، وكانوا وهم الأرقاء، يتبعون الأرض فى الملكية، ينتقلون من مالك إلى آخر، كما كان منهم خدم فى البيوت.

وكذلك الرومان كان عندهم خدم من الأرقاء، يستعملون للزراعة والحراسة وكل التكليف، وكانوا يُجرون عملية الخصاء للعبيد بقسوة ووحشية، من أجل اتخاذهم خدماً لنسائهم.

واتخذ العرب الخدم للرعى وحفظ الماشية، وللقيام بشئون البيت، وممارسة أعمال التجارة، كما كانوا يتخذون أحياناً للحرب، بل كان بعض الخدم يتخذ للبغياء، وهم الفتيات اللاتي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

وغرضنا من الحديث عن الخدم هو الجانب المتعلق بخدمة البيوت، لصلته الوثيقة بالحديث عن الأسرة، ذلك أن الخدم لطول ملازمتهم للأسرة، كأنهم من أعضائها، وكان لا بد من تنظيم علاقتهم بها، ببيان الواجبات عليهم والحقوق المكفولة لهم.

٣ - الحامل على الخدمة:

الذى يحمل الإنسان على خدمة غيره، وبخاصة تلك الخدمة التى تمارس

فى المنازل والمصالح الشخصية، على الرغم من نظرة الناس إليها، هو الحاجة إلى القوت ومواجهة مطالب الحياة الضاغطة، وبخاصة إذا انقطع مورد العيش بموت العائل مثلاً.

وهناك بلاد تأنف من ممارسة الخدمة، كما توجد بلاد تتهافت عليها، وأخرى تخصصت فيها فنياً، كبعض دول أوروبا، وبخاصة فى التمريض وتربية الأطفال.

٤ - الحامل على الاستخدام:

الذى يحمل الناس على استخدام غيرهم إما عجزهم عن القيام بهذا العمل الذى ألجأهم إلى استخدام الغير لإيجازه، وإما الحاجة إلى المعونة والمشاركة فى إتمام العمل أو سرعة إيجازه، وإما الترف الذى يكون وجود الخدم معه، إلى جانب ممارسة الخدمة، مظهراً للزينة والمباهاة.

والنوع الأول من الاستخدام معقول ألجأت إليه ضرورة أو حاجة، أما الثانى فلا يقدم عليه إلا المترفون والمفتنون بالمظاهر، فقد يكون العمل غير محتاج لخدم، وقد يكفيه خادم واحد فيستخدم كثيرون فيه، وفى بعض الأحيان قد يكون وجود الخدم عند هؤلاء غير مكلف لهم عبئاً ثقيلًا، ليسر حالهم، وأحياناً أخرى قد يكون الخدم فيه عبئاً ثقيلًا، إذا دفع إلى اتخاذهم مجارة الآخرين القادرين، أو الاستجابة لضغط عزيز عليه، وفى الغالب يكون العزيز هو الزوجة التى تغرم بالمظاهر، وتأنف أن تخدم بيتها أو تشارك فيه بنوع من المشاركة، أو ترغب عنها إثارة للراحة، ولعل اتخاذ الخصيان لخدمة الحرم يعطينا دليلاً على هذا الاتجاه.

* * *

الفصل الأول

نظرة الإسلام إلى الخدمة والاستخدام

١ - الخدمة :

خدمة الإنسان لغيره أمر مشروع، والسعى إليها والبحث عنها كذلك أمر يقره الشرع، إذ أنها لا تعدو أن تكون عملاً يؤدي للغير نظير مقابل، والنصوص الواردة في العمل بوجه عام يصح حملها على الخدمة كجزئى من جزئياته، وهى تدخل فيه دخولاً أولاً كما يقول الفقهاء.

لقد أدى النبي ﷺ خدمات لحديجة قبل البعثة، كما رعى الغنم للناس فى مقابل أجر، إذ صح فى الحديث: « ما بعث الله من نبي إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم، كنت أرها على قرارىط لأهل مكة » رواه البخارى عن أبى هريرة.

ولم يجد النبي فى ممارسة هذا العمل عيباً، ولا فى الإخبار عنه كذلك، فالعيش الذى يأتى عن طريق الجد والعرق والكفاح أشرف مما يأتى بطريق غير مشروع، أو بدون عمل كالسؤال والاستجداء.

ومما يدل على مشروعية الخدمة أن النبي ﷺ وافق عليها، واتخذ هو خدماً، ولو كانت ممنوعة ما أقرها وما اتخذها، وناهيك بأم أنس التى عرضت على النبي ﷺ ابنها ليتشرف بخدمته.

ومن المؤسف أن تأنف من الخدمة بعض الأسر أو بعض البلاد، فى الوقت الذى تحتاج فيه إلى مورد رزق، ويعز عليها أن تجده، وقد يلجأ البعض إلى احتراف النشل أو تجارة المحرمات، أو التكسب بالعرض والشرف، ويأبى أن يكون خادماً مستقراً بأجر مناسب كريم.

أما إذا كان هناك مورد رزق آخر فلا بأس برفض الخدمة، لأنها فى أية صورة

نوع من الرق، أو مشابه له، تأباه أكثر النفوس، ولا تقبله إلا مرغمة تحت وطأة الحاجة، لكنها أهون وأشرف من عمل غير مشروع.

إن الخدمة لا ينبغي أن ينظر إليها دائماً وفي كل الأحوال، نظرة احتقار، كما كان في الأزمان الأولى، فالخادم حر، ومن ولد حراً لا ينبغي أن يحتقر أو يستعبد، وهو إنسان وليس حيواناً، حتى يعامل بقسوة ومهانة، كما سيأتى في النصوص التي توصى بالخدم.

٢ - الاستخدام:

واستخدام الإنسان لغيره عمل مشروع، استصحاباً للأصل الذى كان موجوداً قبل الإسلام، وقد جاء فى القرآن أن موسى عمل أجيراً بعد سقى الغنم لبنتى الشيخ الكبير فى مدين، وهو شعيب، كما يقول جمهور المفسرين، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيلٌ ﴿ [القصص: ٢٦-٢٨].

هذا هو مشروع الخدمة وذلك لعقد العمل، وتلك هى روح التعامل بين الطرفين، يسر وإصلاح، وقد تم الاتفاق على العوض، وأشهدا الله على ذلك.

وكذلك أقره الإسلام، لاقتضاء طبيعة الحياة له، فهى لا تقوم إلا على التعاون، وضم الجهود وتبادل المنافع، وكذلك لعدم تعارض الاستخدام مع أصل دينى أو إنسانى يقدم عليه عند الموازنة.

والنوع الذى يجيزه الإسلام هو ما كان للضرورة أو الحاجة، أما ما كان الغرض منه الترفه والمباهاة فممنوع، ضرورة نهى الإسلام عن كل مظاهر الكبر والتفاخر.

والنبي ﷺ قد اتخذ الخدم لنفسه، وكان من أخصصهم وأشهرهم أنس بن

مالك بن النضر، الذى عرضته أمه أم سليم على النبي ﷺ، فقبله، واستمر عنده تسع سنين أو عشرًا، وكان من خدامه أيضًا: ربيعة بن كعب الأسلمى، الذى كان يتولى وضوءه، وأيمن ابن أم أيمن، صاحب المطهرة، وعبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى، صاحب الوسادة والسواك والنعلين والطهور، وكان يلبس النبي ﷺ نعليه، فإذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم، وعقبة بن عامر الجهنى، صاحب البغلة، كان يقوده بها فى الأسفار، وأسلع بن شريك، صاحب راحلته، وسعد مولى أبى بكر، وأبو ذر جندب بن جنادة، ومهاجر مولى أم سلمة، وكنيته أبو حذيفة، وحنين والد عبد الله مولى العباس، كان يخدمه، ثم وهبه لعمه العباس، ونعيم بن ربيعة بن كعب الأسلمى، وأبو الحمراء مولاة وخادمه، واسمه هلال بن الحرث، وأبو السمح، واسمه إياد.

كما خدم النبي ﷺ جماعة من النساء، منهم بركة أم أيمن الحبشية، والدة أسامة بن زيد، وخولة جدة حفص بن سعد، وسلمى أم رافع، زوجة أبى رافع، وميمونة بنت سعد، وأم عيَّاش مولاة رقية بنت النبي ﷺ.

ويضاف الموالى لهؤلاء، كأسامة بن زيد، وأبيه زيد بن حارثة، وثوبان بن بحدل، وربّاح الأسود، الذى كان يأذن عليه أحياناً إذا انفرد، وكأبى رافع، واسمه أسلم، كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وسفينة بفتح السين وكسر الفاء، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، ومأبور القبطى، هدية المقوقس إلى النبي ﷺ.

وكذلك منهم سلمان بن عبد الله الفارسى، وشمعون بن زيد أبو ريحانة، وأبو بكرة نُفيع بن الحرث بن كلدة، وأبو كبشة من مولدى مكة، وشقران صالح ابن عدى، وهو حبشى، وقيل: فارسى، ويسار النوبى الراعى. (١)

وإذا كان الاستخدام جائزًا، وكانت مهمته فى البيوت هى الغالبة، وجب التدقيق فى اختيار الخادم، والتحرى عن سلوكه، وماضيه عند غير المستخدم بالذات، كما يستحسن ألا يكون دميماً أو مشوهاً، حتى لا يكون هناك رد فعل

(١) المواهب اللدنية (ج ١ ص ٢١٨).

مع الأطفال وأفراد الأسرة، وذلك باستقباحه أو مضايقته مثلاً، وحتى لا يكون طليعة سوء يُواجه بها الزائر عند الإذن له، كما يستحسن أن يكون اسمه غير مستقبح، للتيمن بنداؤه، على عادة العرب في تسمية مواليتهم وخدمهم بأسماء سعيد وسرور وأيمن ونحوها، وذلك لارتياح النفس لهذه الأسماء الحلوة، ولتأثيرها على الجو الذي تعيش فيه.

كما يستحسن اختيار الخادم الماهر لنوع الخدمة المطلوبة، كطهي الطعام^(١)، أو تربية الأولاد أو تنسيق المنزل والحديقة مثلاً، وهناك بلاد لها شهرة في أنواع معينة من فنون الخدمة، على نسق ما قال عبد الملك بن مروان: من أراد جارية للتلذذ فليتخذها بربرية، ومن أرادها للولد ففارسية، ومن أرادها للخدمة فرومية.^(٢)

كما ينبغي أن يكون الخادم مسلماً، أو وطنياً غير أجنبي، على ما سنبينه فيما بعد، وعلى الخدم أن يعامل الخادم معاملة الأجنبي من جهة الخلوة والنظر واللمس وما إلى ذلك مما سيأتي توضيحه.

* * *

(١) طها الطعام يطهوه طهواً، من باب عدا، ويصهاه طهياً لغة أيضاً.

(٢) تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص ١٤٨.

الفصل الثاني

حقوق الخدم

الخدم بشر كسائر البشر، شأنهم شأن المخدمين في هذا المعنى، ونظراً لما توارثه عرف الناس من أن الخادم في وضع أدنى من مخدمه، الأمر الذي قد يحمل المخدمين على إساءة معاملتهم، جاءت الأديان توصي بالرفق بهم، ولعل من أحسن ما أثر عن الأنبياء السابقين في هذا المجال قول شعيب لموسى عند الاتفاق على العمل: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧]، فالمشقة تظهر في تكليفه ما لا يطيق، أو إلزامه غير ما اتفق عليه، والصلاح معنى واسع يشمل كل خير مادي وأدبي في علاقة من يعمل معه.

والإسلام كسائر الأديان، أوصى بالخدم خيراً، كما أوصى بكل ضعيف من النساء واليتامى والمساكين وغيرهم، وكما تقدم، كان الأرقاء هم الذين يتولون الخدمة، فكانت الوصية متجهة إليهم بحكم عملهم ووضعهم، ففي الحديث الذي قاله النبي ﷺ قبل وفاته بخمس ليال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم» رواه الطبراني عن كعب بن مالك، وأبو داود وابن ماجه عن علي بلفظ آخر، وقال أيضاً لأبي الهيثم، عندما أعطاه عبداً: «واستوص به معروفًا» رواه البغوي في مصابيح السنة، وروى البغوي أيضاً حديث: «لا يدخل الجنة سيء المملوكة».

وفي إطار هذا المعنى قرر الإسلام لهم حقوقاً، أهمها:

١ - مراعاة شعورهم:

ولهذه المراعاة مظاهر، منها:

(أ) عدم نداء الخادم بلفظ مستهجن، ففي الحديث: « لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاى وفتاتى » رواه مسلم.

(ب) عدم قذفه وسب عرضه، أو شتمه واحتقاره، فعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلي غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أنه ساب رجلاً على عهد النبي ﷺ، فعيّره بأمه، فقال النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث آخر: «من قذف مملوكه بغير حق، أو هو برىء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» رواه البغوي في مصابيح السنة - باب النفقات.

(ج) عدم ضربه بغير حق: ففي الحديث: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به، أو لطمه، فإن كفرته أن يعتقه» رواه مسلم عن ابن عمر^(١)، وروى مسلم أيضاً عن أبي مسعود البدرى، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً، وفي رواية فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعل للفتحك النار، أو لمستك النار».

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصونى وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم بقدر ذنوبهم، فإن كانت كفافاً، لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل»، فتنحى الرجل، فجعل يهتف ويبكي، فقال رسول الله ﷺ: «أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾»، فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد لى ولهؤلاء خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم كلهم أحرار، رواه أحمد والترمذي^(٢).

(٢) الترغيب (٣/٨٧).

(١) الترغيب (٣/٨٤).

وقد قرر الفقهاء جواز ضرب الخادم للتأديب، فقد ضرب أبو بكر غلامه عندما أضع البعير في الطريق في حجة الوداع، وأقر الرسول ﷺ ذلك^(١)، وكان هذا الإقرار ممزوجاً بشيء من العتاب، إذ تبسم النبي ﷺ، وقال: «انظروا إلى هذا المُحْرَم وما يصنع» وما زيد على أن يقول ذلك ويتبسم، وقد ترجم أبو داود لهذه القصة بهذا العنوان: باب: «المُحْرَم يؤدب غلامه».

وإذا جاز ضرب الغلام للتأديب فليتق الوجه، ففي الحديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه» رواه أبو داود عن أبي هريرة بسند صحيح، وقيل: حسن، كما في الجامع الصغير.

وذكر البخاري في كتابه «الأدب المفرد» أن عبد الله بن عمر أرسل غلاماً له بذهب أو ورق - فضة - فصرفه، فأنظر بالصراف، أى لأجل، فرجع إليه، فجلده وجيعاً، وقال: اذهب فخذ الذي لى ولا تصرفه.

وعن هلال بن بساف، قال: كنا نبيع البز - القماش - في دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية، فقالت لرجل شيئاً، فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد ابن مقرن: أطممت وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة، وما لنا إلا خادم، فلطمها بعضنا، فأمره النبي ﷺ أن يعتقها» رواه مسلم، وفي رواية لمسلم بعد أمر النبي لهم بعثتها، قيل للنبي: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا خلوا سبيلها».

وإذا أجاز الشرع ضرب الخادم للتأديب فالأفضل العفو والصفح^(٢)، ذكر أنه قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، قيل: فما بلغ حلمه؟ قال: بينما هو جالس في داره أتته خادم له بسفود عليه شواء، فسقط السفود من يدها على ابن له، فعقره، فمات، فدهشت الجارية، وكادت تموت فرحاً وخوفاً، فقال: ليس يُسكن روع هذه الجارية إلا العتق، فقال لها: أنت حرة لا بأس عليك.^(٣)

(٢) كشف الغمة ص ٧٠ .

(١) زاد المعاد (١/١٩٧).

(٣) العقد الفريد (١/١٥٤).

وقد أورد ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد السؤال الموجه إلى الأحنف عن الذى علمه الحلم، فأجاب بحادثة أخرى، وقال: من قيس بن عاصم المنقرى، رأيتُه قاعداً بفناء داره محتبياً بحمائل سيفه يحدث قومه، حتى أتى برجل مكتوف، ورجل مقتول، فقيل له: هذا ابن أخيك قتل ابنك، فوالله ما حل حبوته، ولا قطع كلامه، ثم التفت إلى ابن أخيه، وقال له: يا ابن أخى أئمت بربك، ورميت نفسك بسهمك، وقتلت ابن عمك، ثم قال لابن آخر له: قم يا بنى فوار أخاك، وحلّ كتاب ابن عمك، وسق إلى أمه مائة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة.

وورد أن معاوية بن الحكم ادعت جاريتها أن الذئب أكل الشاة، فلطمها، فأعتقها النبي ﷺ بعد علمه أنها مؤمنة، بقولها: الله فى السماء وأنت رسول الله، رواه البغوى. (١)

وثبت أنه قيل للنبي ﷺ: كم تعفو عن الخادم؟ ثلاث مرات، ورد بعدها، قائلاً: «أعفو عنه سبعين مرة فى اليوم» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح عن ابن عمر.

وحدث أن جارية ميمون بن مهران سقط العشاء من يدها فكظم غيظه وعفا عنها، بل أحسن إليها بالعتق. (٢)

وكان للمأمون خادم، وهو صاحب وضوئه، فبينما هو يصب الماء على يديه إذ سقط الإناء من يده، فاغتاظ المأمون عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله يقول: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ﴾، قال: كظمت غيظى، قال: ويقول أيضاً: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، قال: قد عفوت عنك، قال: ويقول أيضاً: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال: اذهب فانت حر. (٣)

ومحل العفو عن الخادم فى خطئه ما لم يكن هناك حد لله لا يسقط بالعفو، كالزنى، روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال:

(١) مصابيح السنة، عقب: المطلقة ثلاثاً.

(٢) الإحياء (٢/١٩٦).

(٣) العقد الفريد (١/١٣٥).

خطب على ، فقال : يا أيها الناس ، أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة النبي ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فاتيتها ، فإذا هي حديثة العهد بالنفاس ، فخشيت إن جلدها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت ، اتركها حتى تتماثل » .

وعن ابن عمر أنه أقام حداً على إحدى إمائته ، فجعل يضرب رجلها وساقها ، فقال له سالم : أين قول الله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ؟ فقال : أتراني أشفقت عليها ، إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، أخرجه رزين .^(١)

ويتصل بهذا عدم الدعاء عليه بما يضره ، وبخاصة عند خطئه ، كمظهر من مظاهر عقوبته ، فقد ورد في الحديث : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم » رواه مسلم .^(٢)

وهذه دعوة إلى التجاوز عن بعض هفواته ، فهو يخطئ كما يخطئ كل إنسان ، لكن المخدم يريد من خادمه أن يكون معصوماً ، أو على الأقل يريد أن يفرض سلطانه ، ويستعمل نفوذه ، عن طريق تلمس الهفوات للخادم ، ومناقشته بشدة على كل صغيرة وكبيرة .

وقد ثبت أن أنساً ، قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، فما قال لي لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء تركته : لم تركته ؟ رواه البخاري ومسلم .

وإذا كان أنسٌ مثاليًا ، أو قريباً من المثالي ، في حُسن أدائه لواجبه ، وإذا كان رسول الله ﷺ مثاليًا في حُسن العشرة ، فليس كل الخدم كأنس ، فكثيراً ما تكون لهم هفوات ، ولا يطلب من كل مخدم أن يكون مثل الرسول ﷺ تماماً في حُسن عشرته ، فقد يكون في ذلك حرج ، ولنكن - على الأقل - قريبين بقدر المستطاع من مثاليته .

(٢) (١٨/١٣٨) .

(١) حُسن الأسوة .

والخدم في كثرة تعرضهم لعقوبات المخدمين، وبخاصة على ما يتلف في أيديهم من أدوات كالأواني، دفع بعضاً من ذوى القلوب الرحيمة أن يعوض ما تلف في أيديهم ليرفعوا عنهم عقوبات المخدمين، وجاء في التاريخ الإسلامى أن هناك وقفاً خاصاً يدفع منه ثمن ما يتلفه الخدم من حاجات المخدمين.

هذه وغيرها مظاهر لإشعار الخادم بإنسانيته، وعدم استغلال حاجته الاقتصادية لمزاولة مهنة الخدمة، استغلالاً سيئاً، ويوضح ذلك أيضاً قول عقبة بن عامر الجهنى خادم رسول الله ﷺ: «بينما أقود برسول الله ﷺ في نقيب من تلك النقاب إذ قال لى رسول الله ﷺ: «اركب يا عقبة»، قال: فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركبه، ثم أشفقت أن يكون معصية، قال: فركبت هنيهة، ثم نزلت، ثم ركب النبى ﷺ، وقُدت به، ثم أخبره عن فضل المعوذتين، أى سورتى الفلق والناس، رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وفى رواية لأحمد: أنه أخبره عنهما وعن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها خير ثلاث سور أنزلت فى التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم. (١)

وكما حدث أن عمر رضى الله عنه كان يتعاقب مع غلامه البعير، وهو فى رحلته إلى الشام (٢)، والحديث يقول: «مَنْ لَاءَكُمْ مِنْ خِدْمِكُمْ فَأَطَعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، أَوْ قَالَ: تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَا يَلِائِكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» رواه أحمد وأبو داود عن أبى ذر (٣)، ورأى أبو هريرة رجلاً على دابته، وغلامه يسعى خلفه، فقال له: يا عبد الله، احمله خلفك، فإنما هو أخوك، ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بُعداً ما مشى خلفه.

٢ - الرفق بالخدم:

يكون الرفق بالخدم بعدم تكليفهم ما لا يطيقون، إلى جانب عدم مؤاخذتهم الشديدة على ما يخطئون فيه من الأمور الهينة، كما سبق ذكره، وقد مر فى حديث أبى ذر ما يدل على ذلك.

(٢) الرق فى نظر الإسلام ص ٤٧ .

(١) المواهب اللدنية (١/٢١٦).

(٣) الرق فى نظر الإسلام ص ٤٦ .

والخادم بشر له طاقته كسائر الناس، وليس هو من حديد أو من نوع شاذ لا يعتره تعب، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والدين يسر كما هو معروف.

بعث سلمان خادمه لمصلحة، ثم دخل عليه رجل، فراه يعجن، فقال له: لم؟ قال: بعثت الخادم في عمل، فكرهت أن أجمع عليه عملين^(١)، وثبت أن النبي ﷺ، على الرغم مما كان عنده من خدم، كان أحياناً يباشر أعمال البيت بنفسه، كما تقول السيدة عائشة رضی الله عنها، رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان^(٢)، فكان يكنس بيته، ويرقع دلوه، ويخيط ثوبه، ويحلب شاته.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يوقظ خادمه ليلاً ليصلح المصباح، لأن الليل حقه في الراحة، ويروى أن عمر كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع منه^(٣).

ومن هنا ينبغي أن يكون للخدم راحة أسبوعية، أو كما يتفق عليها، وذلك ليستجم ويستعيد نشاطه ولا يمل، كما ينبغي معونتهم عند أداء عمل شاق، وقد أشار إليه النبي ﷺ في الحديث، والمراد به إن كلفتهم مالا يدفعونه ليعتقوا من الرق فأعينوهم ولو بحط جزء منه عنهم موافقة لقول الله تعالى في معرض الكلام على تيسير المكاتب لعتق الرقيق: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وفي الحديث: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك» رواه ابن حبان عن عمرو بن حريث^(٤).

٣ - الإحسان إليهم:

الإحسان إلى الخدم في الطعام والكسوة والمعاملات الأخرى مرتبة فوق

(٢) المواهب اللدنية (١/٢٩٣).

(١) الإحياء (٢/١٩٧).

(٤) المرجع نفسه.

(٣) الرق في نظر الإسلام ص ٤٦.

المراتب السابقة، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليكسه مما يكتسى» وقد مر ذكره عن أبي ذر الذي كان يلبس الخادم مما يلبس، وجاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، وفي حديث مسلم عن أبي هريرة أيضاً: «إذا وضع لأحدكم خادمه طعاماً، وقد ولى حره ودخانته، فليقعده معه لياًكل، فإن كان مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» ومعنى «مشفوهاً» كثرت عليه الشفاه، أى كثر الآكلون، وعن خيثمة، قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل عليه، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم. (١)

ومر عمر يوماً بمكة فرأى العبيد وقوفاً لا يأكلون مع ساداتهم فغضب، وقال لمواليهم، أى ساداتهم: ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدم، فأكلوا معهم.

يقول محمد ثابت فى كتابه «نساء العالم»: إن الديمقراطية فى الدانمارك واضحة، ومن آثارها جلوس الخادم، أى الخادمة، مع السيدات على مائدة واحدة. وعندما سافر عمر رضى الله عنه إلى بيت المقدس للتفاوض مع البطريرك فى تسليم البلد عقب حصار جيش أبى عبيدة لها، لم يكن معه هو وغلّامه إلا ناقة واحدة، فكانا يتناوبان ركوبها، الواحد بعد الآخر، إلى أن اقتربا من بيت المقدس، وكان دور الركوب للغلّام، فلم يجد عمر غضاضة من المشى، وغلّامه راكب، حتى دخلا بيت المقدس على هذه الحال.

وروى أن علياً أعطى غلامه دراهم ليشترى بها ثوبين متفاوتى القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسجاً، وأغلّامهما قيمة، وحفظ لنفسه الآخر، وقال له: أنت أحق منى بأجودهما، لأنك شاب تميل نفسك للتجمل، أما أنا فيكفينى هذا.

(١) صحيح مسلم (ج ٧ ص ٨٢).

وروى أن عثمان بن عفان دَعَكَ أذن عبد له على ذنب فعله، ثم قال له عثمان بعد ذلك: تقدم واقرص أذني، فامتنع العبد، فألح عليه، فبدأ يقرص يخفة، فقال له: اقرص جيداً، فإنني لا أتحمل عذاب يوم القيامة، فقال العبد: وكذلك يا سيدي اليوم الذي تخشاه أنا أخشاه أيضاً.

كما تذكر الروايات أن عبداً لزين العابدين رفع شاة وكسر رجلها، فسأله سيده: لماذا فعلت هكذا؟ قال: لأثير غضبك، فرد عليه: وأنا سأغضب من علمك، وهو إبليس، اذهب فأنت حر لوجه الله.

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزه أحد منهم، لأنه لا يتقدمهم، ولا يلبس إلا من لباسهم. (١)

٥ - إعطاؤهم أجورهم كاملة:

الأجر حق للعامل، لا يجوز الطمع فيه أو مطلقه، ففي الحديث: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وفي الحديث أيضاً: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري عن أبي هريرة، ومعنى خصمته انتصرت عليه.

* * *

(١) الرق في نظر الإسلام ص ٤٥.

الفصل الثالث

واجبات الخدم

الخدم: ككل إنسان عهد إليه بعمل، مسئول عن عمله أمام الله وأمام من عهد إليه بهذا العمل، والنبى ﷺ، يقول: «كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته.. والخدم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر.

والخدم فى البيوت بالذات لهم خطورتهم من حيث إنهم مخالطون لأفراد الأسرة فى أكثر الأوقات، ومطلعون على كثير من أحوالهم، والناس فى البيوت لهم تصرفات وأحوال لا يحبون أن يطلع عليها أحد غيرهم، ولا يحبون أن يراهم الناس عليها خارج البيوت، حتى لتكاد تحكم على أحدهم حكماً من واقع اختلاطك به فى الحياة العامة، ولو اطلعت عليه فى معاملته مع أهل بيته بعيداً عن أعين الناس لغيرت حكمك فيه.

والخدم أعضاء مؤقتون غير دائمين فى الأسرة، لا تهمهم سمعتها، كما تهم أفرادها الأساسيين، فقد ينقلون أخبارها، ويفشون أسرارها، وقد يسيئون فهم بعض التصرفات التى تحدث من المخدمين، فيشيون عنهم ما يكرهون، وبخاصة عندما يستغنى عن الخادم، ويحاول أن يبرر ذلك بعيوب فى المخدمين لا فيه هو.

والخدم بحكم عضويته فى الأسرة، ولو بصورة ضعيفة، قد يتهاون فى الاحتشام منه، فلا تستر عنه عورة، وقد تكون هناك خلوة أو صلة ما على نحو من الأنحاء.

والخدم بحكم وضعه الطبيعى والعرف المتوارث فى منزلة الشخص الأدنى، والمخدوم هو الشخص الأعلى، وغاية ما توصى به الأديان وتشعره القوانين هو

تلطيف الحدة بين الشعورين، وتحسين العلاقة بين الطرفين، لتكون هناك نقطة التقاء تسيّر معها الأمور على ما يرام.

وعلى ضوء هذه المقدمة نشير إلى بعض الواجبات على الخدم فيما يلي:

١ - الطاعة:

أى طاعة أوامر المخدمين مادامت مشروعة، وفى حدود الطاقة، شأنه شأن المملوك فى هذه الناحية، وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

وفى الحديث الذى رواه مسلم عن جرير: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفى رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(١)، وروى مسلم أيضاً عن جرير: «أبما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وأبق بفتح الباء فى الماضى وكسرهما أو ضمهما فى المضارع بمعنى: هرب.

٢ - الإخلاص:

لا يكفى أن يطيع الخادم أوامر مخدمه، وينفذها فى حدها الأدنى، بل ينبغى أن يتقنها ويخلص لله فى أدائها، فإلى جانب أجره عند الله يكون اجتهاده محل تقدير وإكرام له، وسبباً من أسباب الاحتفاظ به فى الخدمة ودوام التعامل معه، ومقابلة إحسانه بإحسان، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفى الحديث الشريف: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم عن أبى هريرة^(٢) وفى الحديث أيضاً: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه البيهقى عن عائشة بإسناد حسن، وفى رواية حسنة أيضاً عن كليب: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»^(٣).

(٢) رياض الصالحين ص ٥٧٨

(١) رياض الصالحين ص ٦٣٥

(٣) الألبانى على الجامع الصغير.

وفى الحديث أيضاً: «إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر.

٣ - الأمانة:

الأمانة من أُلزم الواجبات على الخدم والعمال بوجه عام، ومن أبرز الصفات المطلوبة فيهم، قال تعالى، حكاية عن بنت شعيب ورأيها فى موسى: ﴿يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ومن مرشحات يوسف لتولى خزائن مصر أمانته إلى جانب خبرته: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وكان من مميزات الذى تقدم لإحضار عرش ملكة سبأ لسليمان هاتان الصفتان القوة والأمانة: ﴿قَالَ عَفَرْتُ مِنَ الْجِنَّ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

الأمانة المطلوبة من الخادم أبرز ميادينها ثلاثة، أمانة المال، والعرض، والسر.

(أ) فأمانة المال: عدم أخذ شىء منه بغير حق، وعدم الإهمال فى حفظه أو تسميره إن كان ذلك مهمته، والأمر بالأمانة عامة مشهور، فلا دين لمن لا أمانة له، كما فى الحديث الذى رواه أحمد والبخارى وابن حبان فى صحيحه عن أنس. (١)

وفى خصوص الأمانة فى العمل جاء قول النبى ﷺ: «والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة» رواه البخارى ومسلم، وروى أبو داود عن النبى ﷺ: «ومن استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً فأخذ بعد ذلك فهو غُلُول» ومن هذا القبيل أمانة الراعى الذى طلب منه ابن عمر شاة فأبى، فقال له: إن سألك عنها سيدك فقل له: أكلها الذئب، فأبى الراعى، وثار قائلاً: أين الله؟ رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن نافع عن ابن عمر (٢)، فهذه الحادثة دليل على منتهى أمانة الخادم، التى مبعثها الإيمان بأن الله مطلع على كل شىء، ورقيب على أعمال العباد جميعاً.

(٢) حياة الحيوان الكبرى، للدميرى: غنم.

(١) الترغيب (٣/٢٤٩).

والسرقات التي يرتكبها الخدم بأنفسهم، أو بوساطتهم والتواطؤ مع السارقين هي نتيجة لعدم وجود الضمير الديني، والضمير الديني ضعيف أو معدوم في الأوساط الفقيرة التي تلجأ إلى احتراف مهنة الخدمة، والفقر يذهب بكثير من القيم.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أخذ شيء من مال السيد بغير إذنه حتى لو كان للتصدق به، كما ذكره النووي في شرحه لمسلم، فقد جاء في الحديث أن عميراً مولى «أبي اللحم» قال: أمرني مولاى أن أقدّد لحماً، فجاءنى مسكين، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاى، فضربنى، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لم ضربته»؟ فقال: يعطى طعامى بغير أن آمره، فقال: «الأجر بينكما» (١).

قال النووي (٢)، تعليقاً على تقسيم الأجر بين المالك وبين من تصدق من ماله، من زوجة وخدام وعامل: «واعلم أنه لا بد للعامل، وهو الخازن، وللزوجة والمملوك، من إذن المالك فى ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه».

والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة، والثانى: الإذن المفهوم من أطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، وأطرد العرف فيه؛ وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاء لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماح بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشك فى رضاء، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(ب) وأمانة العرض: مطلوبة جداً من الخادم، لأن وجوده مدة طويلة مع الأسرة يتيح الاطلاع على أشياء كثيرة تخفى على غيره، كما أن رفع الكلفة بينه

(٢) صحيح مسلم (١١٢/٧).

(١) صحيح مسلم (١١٤/٧).

وبين مخدوميه، يجعلهم لا يتحفظون فى ستر عوراتهم عنه، وقد وضحت ذلك فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة، ونبهت على وجوب محافظة الزوجة على شرفها وعرضها، محذراً من اطلاع الخادم على عورتها، أو تمكينه مما حرم الله، مبيناً قيمة التدين الذى يعصم المرأة وغيرها من الزلل عند إتاحة الفرصة؛ ولنا فى عفة يوسف الصديق مع زليخا، وقد تهيأت كل الظروف للخيانة، عبرة وموعظة، وقد علل بعض العلماء عفة يوسف فى المقام الأول بالعرفان بجميل سيده: ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [يوسف: ٢٣]، والرب هو السيد كما فى اللغة، وقد أكرم إقامته فى قصره، والواجب هو الشكر على هذه النعمة، فمن خان فقد ظلم، والظالم لا يفلح.

وإذا كنا نأمر الخادم بالحفاظ على عرض مخدومه وشرفه، فإننا نأمر المخدمين أيضاً بالتحفظ والحذر، وعدم تهوينهم من شأن الخدم، فالخادم بشر تحكم عليه طبيعته البشرية كسائر الناس، ويرحم الله زوجة معاوية التى سترت نفسها من خصي قدم به معاوية، ولما قال لها: إنه بمنزلة المرأة، قالت: كأنك ترى أن مثلتك به تحلل ما حرم الله عليه منى؟^(١)

كما قصت بعض السيدات من السلف الصالح شعرها، لأن خادمها اطلع عليه، صيانة لحرمة زوجها أن يطلع غيره على ما كان له خاصة، وفى الجزء الثانى من هذه الموسوعة: سئلت امرأة عن خطئها بالزنى مع الخادم، فقالت: حملنى على ذلك قُرب الوساد، وطول السواد.

إن الخادم أجنبى تماماً عن المرأة، والخادمة أيضاً أجنبية تماماً عن الرجل، يحرم على كل منهما ما يحرم على كل أجنبيين، غير أن الله قد أحل لنوع منهم ما لم يحل لغيرهم، هم غير أولى الإربة الطاعنون فى السن، فإن هناك بعض التسامح، أو تحديداً معيناً للعبورة معهم، وذلك مفصل فى الجزء الخاص بالحجاب. (ج). وأمانة السر مطلوبة من الخادم أيضاً بحكم وضعه وتمكنه من الاطلاع

(١) الحاسن والمساوى، للبيهقى (٢/٢٠٩).

على الأمور الخفية، وحفظ السر مطلوب بوجه عام، وهو بين أصحاب العلاقات القوية أشد طالباً، كالزوجين والشريكين والصدّيقين، والخادم والمخدوم.

وقد حفظ أنس سر النبي ﷺ، فلم يُفشه لأمه عندما أبطأ عليها، ففي مسلم عن ثابت عن أنس، قال: أتى على رسول الله ﷺ وأنا أَلعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثنى في حاجته، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة، قالت ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت^(١)، وروى البخاري بعضه^(٢).

وفي إرشاد أم أنس له بئلا يفشى سر رسول الله ﷺ توجييه لأولياء الخادم في عدم الإلحاح عليه أن يخبرهم بما يحدث له، أو ينقل أخبار مخدوميه، كما أن موقف أنس فيه صلابة في حفظ السر يجب أن تحتذى، حتى لو كان إفشاؤه لأعز الناس عنده وألصقهم به.

والسر الذي يجب حفظه هو سر الأسرة، فلا يُنقل خارجها، وسر أحد أفرادها لا ينقل إلى الآخر، خصوصاً بين الزوجين أو بين الزوجات الضرائر، وخطر الخصيان سنشير إليه فيما بعد.

ولخطورة إفشاء الخدم لأسرار البيوت آثرت البيوت المحافظة التي تعيش على شرفها وسمعتها أن تباشر خدمة نفسها بنفسها، دون التورط مع الخدم، فكثير منهم لا يحترم الآداب، لأن غالبهم من بيوت غير كريمة.

٤ - شكر المخدم:

على الخادم أن يشكر مخدومه على حسن معاملته له، ويظهر ذلك في الرضا والسرور بما يناله منه، كما يظهر بشكل واضح عند ترك الخدمة، فإن المشاهد أن الخادم يحدث الناس بكل معاملة سيئة وجدها من المخدم ليبرر تركه لخدمته، سواء كان ذلك حقاً أم باطلاً، وينكر المعاملة الحسنة التي عومل بها،

(٢) رياض الصالحين ص ٣٠٤ .

(١) صحيح مسلم (٤١/١٦) .

وهذا شأن النساء اللاتي يغلب عليهن « كفران العشير » إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم أسأت إليها، قالت : ما رأيت منك خيراً قط، وفي الحديث : « لا يشكر الله من لم يشكر الناس » رواه أحمد عن الأشعث بن قيس .^(١)

٥ - الأدب في المعاملة :

يجب على الخادم أن يحس بوضعه مع مخدمه، فيتأدب في معاملته، شأن الصغير مع الكبير، ففي الحديث : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا » رواه أبو داود والترمذى، وقال : حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي رواية لأبي داود « حق كبيرنا ». ^(٢)

٦ - القناعة :

يشاهد في خدم هذا العصر عدم قناعتهم بما أعطوا، وشططهم في مطالب يفرضونها على المخدمين، استغلالاً لفرصة حاجتهم إليهم، حتى انعكست الآية فصار الخادم كأنه هو المخدم، والمخدم خادماً، والخادم يجب أن يحس بوضعه الأدبي من مخدمه، فيكمل نفسه، لا بالمطالب المادية التي سيطرت على حسه وشعوره فدفعته إلى قبول الخدمة، ولكن بالقناعة والرضا فإن هذه الحلية لها أثر كبير على نفسه وكذلك على نفس المخدم الذي يقدر هذا ويكافئ عليه قبل أن يطلبه الخادم .

* * *

(٢) رياض الصالحين ص ١٧٠ .

(١) الترغيب (١٠/٢) .

الفصل الرابع

متفرقات

١ - استخدام الأجانب :

استخدام الأجانب غير مستحسن، وأقصد بالأجنبي الغريب عن الوطن، وبخاصة إذا كان غير مسلم، لأنه لا يخلص أبداً في الخدمة، نظراً للفوارق الموجودة، وقد يقوم بمهمة التجسس من أجل مصلحة بلده أو مصلحة دينه، دون أن يشعر بذلك أحد .

وقد لجأ كثير من أغنياء العرب والمسلمين إلى استخدام الأجانب، للأعمال المنزلية، أو لتربية الأولاد، متعللين بقلة ما يجدون من خادمت، أو قلة المجددات للتربية في الشريعات المسلمات، وكذلك متعللين بمظهر الترف الكامل، وملاحقة التطور السريع للمدنية، وليست خطورة استخدام الأجانب في العمل لمصلحة بلادهم، بل إنهم سيؤثرون حتماً على جو الأسرة، وبخاصة الأطفال تأثيراً يتصل بالعقيدة أو العادة، أو الحب لبلادهم التي جاءوا منها، فيتأثر الأولاد بحضارة تلك البلاد وثقافتها وعاداتها، وقد كان أبو لؤلؤة المجوسى سبباً في قتل سيدنا عمر بن الخطاب لحساب دولته وقومه .

٢ - استخدام الأطفال :

يجوز استخدام من هم دون البلوغ في أعمال تليق بهم وفي استطاعتهم، ولا مانع شرعاً من ذلك، مادامت هناك رعاية أوامر الدين في معاملتهم .

وأوجه أنظار المخدومين إلى عدم حرمان الصبية من التعلم إذا رغبوا في ذلك، بل إنهم لو علموهم لكان لهم أجر كبير عند الله، كما مر في حديث ذوى الأجرين، وإن كان هذا الأمر لا يهتم له كثير من الناس، نظراً إلى أن الخادم لم يلجأ إلى الخدمة إلا عند إفلاسه من التعلم غالباً، أو عدم تمكنه من عمل آخر غير

الخدمة، كما أن مطالب الأولاد كثيرة لا يرى المخدوم أن يضيف إليها أعباء أخرى بتعليم الخدم، وقد كانت هناك فكرة سائدة، هي استمرار جهل العامة والطبقة الدنيا، حتى لا يعرفوا عن طريق التعليم حقوقهم، فيطالبوا بها المخدومين:

ودليل استخدام الصغار قبول النبي ﷺ لأنس خادمًا، عندما عرضته أمه عليه عند قدوم المدينة، وكان ابن عشر سنين، وخرج معه إلى بدر خادمًا، ولم يذكر في المحاربين لصغره. (١)

٣ - استخدام الكافر:

يجوز استخدام الكافر، ولكن مع الحذر منه، على ما مر بيانه، وقد استخدم النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه عبد الله بن أريقط دليلاً في هجرتهما إلى المدينة، وذلك لخبرته بالطريق، واتخذ النبي ﷺ غلاماً يهودياً للخدمة، ولما مرض عاده وعرض عليه الإسلام، كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢)، وأخرجه ابن حجر في كتابه المطالب العالمة (٣) كما ذكره البخارى في «الأدب المفرد»، فعندما مرض الغلام عاده النبي ﷺ وقعد عند رأسه، وقال له: أسلم، فنظر الغلام إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه من النار».

٤ - خدمة المسلم للكافر:

يجوز للمسلم أن يخدم الكافر، ما لم تكن هناك فتنة فى الدين، أو معاملة تضيع بها الكرامة، وأرى أن تكون الخدمة عند الضرورة القصوى، إذا ضاقت سبل العيش، ولم يوجد بديل لهذه الخدمة، وإذا اضطر إليها مسلم فليحاول أن يوجد له مورد رزق آخر عند مسلم.

والدليل على جواز خدمة المسلم للكافر عدم ورود ما يحرمها، وهى نوع

(١) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٦).

(٣) (١/٢١٢).

(٢) (١/١٣٨).

من المعاملة الجائزة مع غير المسلم، أما قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلا يدل على المنع، لأن الآية واردة في يوم القيامة عندما يحكم الله بين المؤمنين والمنافقين، كما هو واضح من صدر الآية وَعَجَزَ مَا قَبِلَهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٠، ١٤١]، فالمؤمنون هم الأعرز، وغيرهم هم الأذل، بما لكل من منازل، وهذا التفسير مروى عن علي رضي الله عنه، وقيل الممنوع هو الحجة، كما ذهب إليه ابن عباس، والحجة هي السلطان، أى لا دليل عند الكافرين ضد المؤمنين فى ادعاءاتهم، ذكره النسفى فى تفسيره، وفى تفسير الجلالين المراد بالسبيل طريق الاستئصال، وتمكن الاستزادة من معرفة الأقوال فى تفسير القرطبي .

هذا، وقد جاء فى بدائع الصنائع، للكاسانى (٤/ ١٨٩): «لو استأجر ذمى مسلماً ليخدمه، ذكر فى الأصل أنه يجوز، وأكره للمسلم خدمة الذمى، أما الكراهية فلأن الاستخدام إذلال، فكان إجارة المسلم منه إذلالاً لنفسه، وليس لمسلم أن يذل نفسه، خصوصاً بخدمة الكافر، أما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع» اهـ.

وفى ص ١٩٠ من المرجع السابق: «ومن استأجر حَمَلاً يحمل له الخمر فله الأجر فى قول أبى حنيفة، وعندهما -أى صاحبيه محمد وأبى يوسف- يكره، لهما -أى دليلهما- أن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ولهذا لعن الله عشرة، منهم حاملها والمحمولة إليه -ولأبى حنيفة- أى دليله- أن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان سبباً محضاً، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه،

والحديث محمول على الحمل بنية الشرب، وبه نقول: إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته» اهـ.

ولو اشتغل مسلم فراشاً في كنيسة مثلاً ومن ضمن عمله حمل الخمر إليها، فالإجارة صحيحة على مذهب أبى حنيفة وأكل الأجرة غير مكروه، وعلى قول الصحابين مكروهة، وإذا كان من عمله دق الناقوس فالإجارة باطلة وأكل الأجرة مكروه، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية، قال فى فتاوى «قاضيخان»: رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى فى عمل آخر كل يوم درهماً، قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لا ينبغي أن يؤاجر نفسه منهم، إنما عليه أن يطلب الرزق من موضع آخر - وجاء فى فتاوى قاضيخان أيضاً: لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الأجر.

٥ - خدمة المرأة للرجل:

تجوز خدمة المرأة للرجل إذا كانت هناك محافظة على الآداب الشرعية، المذكورة فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة، ولكن قل أن توجد هذه المحافظة القائمة على ستر العورة ومنع الخلوة، والأدب فى الكلام، وعلى منع أى اتصال أو منظر يثير الفتنة، وتندر السلامة إن كان المخدم عزباً، أو متزوجاً غابت زوجته وخلا له الجو فى البيت، فإن الفساد محقق بالخلوة وما وراءها، مع الظروف المهيئة لذلك.

ومن المؤسف أن تمتهن المرأة فتعمل عند رجل يستخدمها بعنوان مستحدث مستور «كماريرا»، أو سكرتيرة خاصة، ومن رضيت بذلك فلا خير فيها أبداً، ولا أدل على قبح هذا العمل من المآسى المعروفة عند الكثيرين، وقل أن يرضى مخدم بزواج خادمة بعد أن نال غرضه الخبيث، فإن وضعه الاجتماعى يبرز حينئذ، ويرفع عن ستر جريمته التى نسى ساعتهما ما يكون لها من عقابيل.

٦ - خدمة الرجل للمرأة:

وكذلك خدمة الرجل للمرأة جائزة عند أمن الفتنة واتباع الآداب الموضوعية

لذلك، غير أن ذلك يندر وقوعه، خصوصاً إذا كانت المخدومة غير متزوجة، أو متزوجة غاب زوجها، وقد مر توضيح ذلك في البند السابق.

وكم رأينا من مآسى اعتداء الخادم على مخدومته طوعاً وكرهاً، أو الانتهاء إلى زواجها منه، على الرغم من الفارق الاجتماعي الكبير بينهما، إما عن حب وإما تحت ضغط الستر على الجريمة، بل وقعت في ذلك ملكات وأميرات، وكانت الردة عن الدين في سبيل ذلك كما هو معروف، وإذا كان في الخادم جمال أو شباب اشتدت الرغبة إليه، وبخاصة إذا حتم العمل لقاءهما كثيراً أو الخلوة المنفردة، كسائقى السيارات مثلاً.

ذكر البيهقي في المحاسن والمساوى^(١)، أن إسحق بن مسلم العقيلي كان جالساً عند المنصور، فمر خادم وضىء الوجه، فقال: يا أمير المؤمنين أى ولدك هذا؟ فقال: ما هو بولد، قال: فأى إخوة أمير المؤمنين هذا؟ قال: ما هو لى بأخ، قال: فمن هو؟ قال: فلان الخادم، قال: يا أمير المؤمنين، فُسِّمَ هذا وُضِّمَتْهُ أَحِب إليها من شمتك وضممتك، قال: فداخل المنصور من ذلك أمر عظيم، حتى تغير وجهه، وأمر بمنع الخادم من دخول دار النساء.

٧ - تكليف الخادم بعمل منكر:

لو أمر المخدوم خادمه بفعل شيء فيه معصية لله، كأن يقدم له خمرًا، أو ينال منه محرماً عند اختلاف الجنسين مثلاً، أو يرتكب أى ممنوع شرعاً، فإن القاعدة الدينية، تقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإذا كان الخادم يرى أن عصيانه فى فعل محرّم سيئول إلى الإضرار به، فإن كان الضرر الواقع عليه من جراء ذلك محتملاً كخصم بسيط من راتبه أو أجرته وجب الصمّد أمامه، ولعل هذا الصمّد الشريف يوحى إلى المخدوم بتغيير سلوكه المنخرف، أما إذا كان لا يحتمل الضرر كطرده من الخدمة، وهو ما يمكن أن ينتهى إليه العنف فى العقوبة غالباً، فإن كان طرده يسد عليه كل أبواب الرزق حيث لا يوجد عمل شريف، فإن المعصية التى

(١) (٢٠٩/٢).

أمر أن يباشرها إن كانت مما يجب دفعها كالتى يشير إليها الحديث الشريف :
« من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد... » وجب عليه
أن يدفع هذه المعصية ولا يستسلم إليها، أما إذا لم تكن من هذا النوع، كأن
طلب منه أن يشتري له خمرًا، أو يقدمه إليه، فأرى أن الضرورة تبيح له عمل
ذلك، أما إذا كان طرده لا يحرمه عملاً آخر فلا تجوز طاعته مطلقاً فى أية معصية .

٨ - التحرى عن الخادم والمخدوم :

ينبغى قبل أن يتعاقد أحد على استخدام إنسان أن يتحرى عنه ليتخذ
الاحتياطات إن تم التعاقد للضرورة، وهذه الاحتياطات والمعلومات الكافية عنه
تفيد عند هرب الخادم مثلاً أو ارتكابه جريمة، أو عند تنازع من نوع آخر، وقد
أحسن الحكومات إذ وضعت قانوناً للخادم يحميهم ويحمى المجتمع من
مشكلاتهم .

وكذلك ينبغى للخادم أن يتحرى عن المخدوم، ليطمئن إلى الجو الذى يعمل
فيه، ويعرف إن كان يناسبه أولاً، فقد يكون الخادم حسن السلوك، والمخدوم سيئه
فيتأثر به، وقد يكون العكس أيضاً، ولذلك يلزم أخذ المعلومات والتحريات قبل
التعاقد على العمل، حتى لا يكون الندم عند وجود المضايقات أو المخالفات .

٩ - الحيطة والحذر :

من الحكمة ألا يثق المخدوم ثقة مطلقة فى خادمه، حتى لو كان أميناً أمانة
معروفاً بها، فإن هذه الثقة الكاملة لا تحمى الإنسان من المخالفة، والنفس أمانة
بالسوء، والخادم مهما كان عنده من أمانة فإن بيئته ووضعه الاجتماعى وحاجته
إلى الخدمة لا تجعله يسلم من بعض العيوب، وهنا تنبغى الحيطة والاحتراس .

وفى مقابل ذلك ينبغى أيضاً عدم الإسراف فى إساءة الظن بالخادم، ومنع
كل شىء عنه، حتى لا تناله يده، أو يصل إليه علمه، بل ينبغى التوسط فى
معاملته، والتفرس فيه، على ضوء تجارب يمتحن بها كفاءته أو أمانته .

وكان الصحابة يحترسون فى ائتمان الخادم، فعن سلمان، قال : إبنى لأعد

العراق على خادمي، مخافة الظن، والعراق بكسر العين جمع عُراق، وهو العظم الذي أكل لحمه.

وعن أبي العالية: كنا نؤمر أن نختم على الخادم الكيل ونعدها، كراهية أن يتعودوا خلق سوء أو يظن أحدنا ظن سوء، ذكره البخاري في الأدب المفرد.

١٠ - الخصيان :

استدعت الغيرة على المرأة أن يتخذ الزوج خدماً لا حاجة لهم في النساء، ليخدموا زوجته، ويقول المؤرخون: إن أول من عرف هؤلاء الخصيان هم الآشوريون، وقلدهم الفرس، وأما الترك فأجمع المؤرخون على عدم معرفتهم بالخصيان قبل فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م، حيث عرفوهم من البنزطيين، الذين جلبوهم لهم خدماً، ولنسائهم خاصة.

وكان منهم خدم بيض وأخر سود، والأولون كانوا شراكسة وصقالبة.

والخصي كان أغلى من غيره في الثمن؛ وكثر البيض في أول القرن الخامس عشر، زمن محمد الأول ومراد الثاني، ثم قلت الرغبة فيهم، وجاء السود من الحبشة وأفريقيا الوسطى، وكانت قصور الترك لا تخلو من الخصيان لخدمة النساء، وللوساطة بينهم وبينهن، وكانت السيدة لا تخرج إلا بصحبة الخصي، ولا يستقبلها إلا هو.

والخصيان كانت لهم منزلتهم الكبيرة عند الخلفاء، فهم خدم الحرم وهم الحراس والحجاب، ولهم درجات عالية، وتدخّل كبير في الأمور، فكان أحدهم يتلو مرتبة الصدر الأعظم «رئيس الوزراء» وكان مرتبه عظيماً، وكانت حياتهم هادئة، فعملهم الأول هو العناية بالنساء، ولذلك كانت أسماءهم رقيقة، مثل: ريحان، وياقوت والماس.

ومن طباعهم الميل إلى الكيد والفساد بحكم مجاورتهم للنساء، أو لعل ذلك لحقدهم على المجتمع، أو للتنفيس عما حرموا منه كبشر، وكانت لهم آثارهم الخطيرة في العزل والتولية عن طريق المؤامرات.

وبعض الخصيان يحن للمرأة في آخر أيامه فيتزوج، وغالباً تكون الزوجة من نساء القصر، يعيش معها بالحب القلبي فقط. (١)

ويتحدث ابن عمر التونسي « في أوائل القرن التاسع عشر » عن سلاطين وملوك « دارفور، ودای » المسلمين، ويذكر سبب الحاجة إلى الخصيان عند ملوك دارفور، فيقول: « فتجعل الناس في حراسة الحریم عندهم من داء الغيرة المتقد المقيم، فما رأوا أحسن من حراسة إنسان يكون مقطوع أعضاء التناسل، وهو الذى تطمئن إليه النفوس فى العاجل والآجل، وأكثر الناس احتياجاً لذلك الملوك والأمراء، لأن كل واحد منهم يجمع ما قدر عليه من النساء بلا مرأء، ولما كانت ملوك السودان أكثر الناس للنساء جمعاً وأبذلهم فى ذلك وسعاً، كان عند الملك من الخصيان عدد كثير وجم غفير، فيوجد عند سلطان دارفور نحو الألف أو أكثر. (٢)

* * *

(١) فارسيات وتركيات، للدكتور مجيب المصرى .

(٢) تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، ص ٢٢٥، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، للدكتور محمود سلام زنتى، ص ٦٥ (اقرأ) .